



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية (بالسرعة الكلية) للملف رقم 2018/28/د

لتمديد خط غاز من بئر صدد/10/ إلى محطة صدد الغازية

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004

المادة الأولى : يُعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

- 1- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وتعليماته التنفيذية
- 2- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /450/ لعام 2004.
- 3- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمّم بالبلاغ رقم 48/ب لعام 1978.
- 4- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف.
- 5- الإعلان الخاص بالملف رقم 2018/28/د.

المادة الثانية : أحكام خاصة :

1- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره /1,780,000/ ل.س فقط مليون وسبعمائة وثمانون ألف ليرة سورية لاغير.

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض 0
ب - التأمينات النهائية : تُقدم بنسبة /10% / (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة وتُعاد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع/4/بمحص رقم الحساب /001-030695-0404/ أو بموجب كفالة مصرفية (تُغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (مصدق) لأمر الشركة السورية للغاز من أحد المصارف السورية المقيمة والمعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة و النهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

- مدة وبدء التنفيذ: خلال /ثلاثون يوماً/ تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد .

- مكان التنفيذ : مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى - منطقة صدد.

4-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحص - أوتوستراد طرطوس هاتف /031 2496101/ حتى 0312496108 / فاكس /031 2496640/ ص.ب./4499/.

5-آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ 2018/6/19.

6-موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ 2018 /6 /20 في مقر الشركة المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

7- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة 0

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلفين مُغلقين محتومين يوضعان في مُغلف ثالث مُختوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

1- رقم الملف.

2- موضوع الملف.

3- آخر موعد لتقديم العروض. 4- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

1- المُغلف الأول: يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض وهي:

1-1- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/1500/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة/75/ل فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير وطابع مجهود حربي بقيمة /50/ ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير، وطابع الشهيد بقيمة/25/ل.س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لا غير.

* وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

1-2- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات و الأعمال والأشغال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام 0

1-3- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً0

1-4- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-5- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر0

1-6- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

1-7- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

1-8- صورة عن الهوية الشخصية.

1-9- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

1-10- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يُساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي0

1-11- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

1-12- تعهد خطي بأن المواد والقطع التي ستورد وتركب بالمشروع جديدة وغير مجددة .

1-13- تعهد خطي بأن المواد موجودة في مستودعاته أو متوفرة بالأسواق المحلية وعلى مسؤوليته .

1-14- نسخة عن الإيصال الذي يُثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف0

1-15- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ما عدا البند 1-1/و/2-1/و/12-1/و/13-1/و/14-1/.

* يقتصر تطبيق الفقرة (1-7، 1-8، 1-11) على الأشخاص الطبيعيين0

2 - المُغلف الثاني:

يحوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار (الإفرادية والإجمالية) (وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني) ،التابته خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها0

المادة الرابعة: حالات رفض العرض:

- 1- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / 51 لعام 2004
- 2- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) 0
- 3- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض 0
- 4- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العروض .
- 5- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- 6- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً 0
- 7- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- 8- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن 0

المادة الخامسة : النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد النفقات و الضرائب و الرسوم التالية :

- 1- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /0,008/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- 2- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- 3- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

- 1- مدة ارتباط العارض بعرضه: يُعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /90/ (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة /90/ (تسعون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال /السبعة أيام الأولى/ من مضي /90/ (تسعون يوماً) .
 - 2- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تُثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير 0
 - 3- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد وتنفيذ الأشغال والأعمال عن المدد والمواعيد المحددة في هذا الدفتر، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /0,001/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /20%/ (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد و يمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :
 - أ- أن يتم تسليم المواد وتنفيذ الأشغال والأعمال الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة.
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقى المواد والأشغال والأعمال الأخرى المسلمة.
 - 4- طريقة الدفع : يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية حسب تقدم الأشغال والأعمال المنفذة فعلاً معتمدة من الإدارة أصولاً" وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف ويتم حسم نسبة (5%) /خمسة بالمئة/ من قيمة كل كشف توقيفات حسن تنفيذ و ضمان ، تعاد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية (إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها) 0
 - 5- مدة الضمان : /سنة ميلادية كاملة / اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً.
 - 6- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الكميات والأشغال والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /30% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /25% / (خمس وعشرون) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.
- يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

7- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من تاريخ الإرساء وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة عن أي عطل أو ضرر، وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

8- على المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه بالإحالة عليه أن يُسلم الإدارة خلال مدة أقصاها / خمسة أيام / التأمينات النهائية و تتمتع الإدارة بحال الرفض بحق مُصادرة التأمينات المؤقتة و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

9- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها / عشرة أيام / من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء 0

مسؤول الملف	رئيس شعبة المشتريات والعقود الخارجية	رئيس دائرة المشتريات والعقود	معاون مدير العقود والمشتريات	مدير العقود والمشتريات
م.مسلم نصر	علي شحود	م.عبير مرعي	د.م. علي سليمان	ماهر عباس

يُعتمد/
المدير العام
المهندس علي دربولي